

مرسوم سلطاني

٢٠٠١/٨٦

بتعديل بعض أحكام قانون جامعة السلطان قابوس

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦ / ١٠١ ،
وعلى قانون جامعة السلطان قابوس الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩ / ١٤ ،
وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : تجرى التعديلات المرافقة على قانون جامعة السلطان قابوس المشار إليه .

مادة (٢) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

صدر في : ٢٦ من ربيع الآخر سنة ١٤٢٢ هـ

الموافق : ١٨ من بوليو - سنة ٢٠٠١ م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٧٠٠)
الصادرة في ٨/١/٢٠٠١ م

تعديلات قانون جامعة السلطان قابوس
الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/١٤

أولاً : يستبدل بنصوص المواد أرقام (٢) ، (١٠) ، (١١) ، (١٢) ، (١٣) ،
(١٤) ، (١٥) ، (١٦) / بـ ، (١٧) / فقرة أخيرة ، (١٨) / أ ، (٢٢) ،
(٢٣) / فقرة أولى ، (٢٤) ، (٢٨) ، (٢٩) ، (٣١) من قانون جامعة
السلطان قابوس المشار إليه النصوص الآتية :

مادة (٢) : تكون الجامعة من عدد من الكليات والمراكم ، وتتكون كل كلية من عدد من
الأقسام العلمية يتولى كل منها القيام بالمهام التدريسية والبحثية التي تدخل
في اختصاصه . ويجوز للجامعة إنشاء معاهد تابعة لها وفقاً لما تحدده اللائحة
التنفيذية لهذا القانون .

مادة (١٠) : يتولى إدارة كل كلية :
أ - عميد الكلية .
ب - مجلس الكلية .

ويتعاون عميد الكلية في الإدارة مساعد عميد أو أكثر من أعضاء هيئة
التدريس .

ويتولى إدارة كل مركز أو معهد :
أ - مدير المركز أو المعهد .
ب - لجنة إدارية .

ويتعاون مدير المركز أو المعهد في الإدارة نائب أو أكثر .

ويتولى إدارة المستشفى الجامعي :
أ - مدير المستشفى .
ب - مجلس إدارة المستشفى .

ويتعاون مدير المستشفى في الإدارة نائب أو أكثر ومديرو الدوائر ورؤساء
الأقسام .

مادة (١١) : يتولى إدارة كل قسم علمي من أقسام الكلية :

- أ - رئيس القسم.
- ب - مجالس القسم.

مادة (١٢) : تحدد اللائحة التنفيذية اختصاصات كل من مساعدى نائب رئيس الجامعة والعمداء ومديرى المراكز والمعاهد ومدير المستشفى الجامعى ورؤساء الأقسام بالكليات . كما تحدد تشكيل مجالس الكليات والأقسام واحتياطات كل منها ، وتشكيل مجلس إدارة المستشفى الجامعى واللجان الإدارية للمراكز والمعاهد واحتياطات كل منها ، وتنظم اللائحة اجتماعات هذه المجالس واللجان .

مادة (١٣) : يعين رئيس الجامعة بموجب مرسوم سلطانى . ويعين نائب رئيس الجامعة بناء على ترشيح من رئيسها يعرض على مجلس الجامعة . ويصدر بالتعيين مرسوم سلطانى .

مادة (١٤) : يعين بقرار من رئيس الجامعة بعد العرض على مجلس الجامعة كل من :

- أ - مساعدى نائب رئيس الجامعة.
- ب - العمداء ، ومدير المستشفى الجامعى .

ويجوز لرئيس الجامعة تعين مستشارين له .

مادة (١٥) : يعين بقرار من نائب رئيس الجامعة بعد العرض على رئيس الجامعة كل من :

- أ - مديرى المراكز والمعاهد .
- ب - مساعدى العمداء ورؤساء الأقسام بالكليات ورؤساء الأقسام الطبية بالمستشفى الجامعى .
- ج - أعضاء هيئة التدريس ومساعديهم وأساتذة الزائرين والمحكمين الخارجيين .

- د - نواب مديرى المراكز والمعاهد والمستشفى الجامعى .
- هـ - مديرى الدوائر بالجامعة .

مادة (١٦) : بـ إنشاء الكليات ، والمراكز والمعاهد بعد موافقة مجلس الجامعة .

مادة (١٧ / فقرة أخيرة) : ويكون نائب رئيس الجامعة مقرراً للمجلس .

- مادة (١٨) :** أ - الموافقة على إنشاء الكليات ، والمراكيز والمعاهد.
- مادة (٢٢) :** مع عدم الإخلال بنص المادة (١٥) يجوز لنائب رئيس الجامعة تفويض بعض اختصاصاته إلى مساعديه أو إلى مديرى الدوائر كل في مجال اختصاصه.
- مادة (٢٣ / فقرة أولى) :** يشكل المجلس الأكاديمى للجامعة برئاسة نائب رئيس الجامعة وعضوية كل من :
- أ - مساعدى نائب رئيس الجامعة.
 - ب - العمداء.
 - ج - اثنين من أعضاء هيئة التدريس العمانيين يعينهما رئيس الجامعة بالتناوب لمدة عامين.
- مادة (٤٤) :** يعقد رئيس الجامعة كل فصل دراسي اجتماعاً يحضره أعضاء المجلس الأكاديمي ومدير المراكيز والمعاهد ومدير المستشفى الجامعي ليبحث القضايا الرئيسية التي تهم الجامعة.
- مادة (٢٨) :** تكون هيئة التدريس بالجامعة من الأساتذة ، والأساتذة المشاركون ، والأساتذة المساعدين ، ويعاونهم كل من المدرسين والمعيدين . ويجوز للجامعة الاستعانة بأساتذة زائرين للتدريس أو البحث أو التحكيم العلمي .
- مادة (٢٩) :** يشترط فيمن يعين عضواً ب الهيئة التدريس أو مدرساً أو معيضاً بالجامعة أن تتوافق فيه الشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .
- مادة (٣١) :** تحدد الدرجات والرواتب والعلاوات السنوية لأعضاء هيئة التدريس والمدرسين والمعيدين وغيرهم من الموظفين بالجامعة بمرسوم سلطاني .
- ثانيةً :** تضاف إلى المادة (١٦) من قانون جامعة السلطان قابوس المشار إليه ثلاثة فقرات جديدة ، نصها الآتى :
- ك - اعتماد ترقيات أعضاء هيئة التدريس والموظفين شاغلى درجات المجدول الخاص وما يعادلها من درجات المذاول الأخرى .
 - ل - اعتماد القرارات التأديبية .
 - م - تعليق الدراسة بالجامعة كلياً أو جزئياً .